وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني

قرار وزاري

رقم٩٨/٤١

بتحديد نسبة العاملين العمانيين فى محطات تعبئة الوقود

إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـادة (١) : تحدد نسبة العاملين العمانيين إلى العمال الاجانب فى محطات تعبئة الوقود بـ ٥٠٪ .

مـــادة (٢) : على جميع محطات الوقود توفيق اوضاعها بتحقيق نسبة التعمين المشار إليها فى المادة السابقة خلال فترة تنتهي فى ١٩٩٨/١٢/٣١م .

مـــادة (٣) : تعاقب كل محطة تخالف أحكام هذا القرار بغرامة مالية تعادل ٥٠٪ من متوسط اجمالي اجور العمال الوافدين الذين يمثلون الفرق بين نسبة التعمين المفروضة عليها والنسبة التي حققتها فعلاً ، كما يوقف تجديد بطاقات العمال الاجانب الذين يعملون بتلك المحطات حتى يتم تحقيق نسبة التعمين المقررة .

مـــادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشرة .

عـامـر بن شـوين الحـوسني

وزيـــر الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهنـــي

صـدر فى : ٧ من شـوال ١٤١٨ هـ

الموافـــق : ٤ من فبرايـــر ١٩٩٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦١٧)
الصـــادرة فى ١٩٩٨/٢/١٥م

قرار وزاري

رقم ٩٨/٨٣

بتحديد قيمة المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الاعمال لمشاريع التدريب المهني عن الفترة من أول يناير ٩٧ حتى ٧ مارس ٩٨

إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٢٩ بتحديد المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل فى شأن تحديد قيمة المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الاعمال فى القطاع الخاص لمشاريع التدريب المهني عن الفترة من أول يناير ١٩٩٧م حتى ٧ مارس ١٩٩٨م ، بالأحكام المنصوص عليها فى القرار الوزاري رقم ٩٧/٢٩ المشار إليه .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

عامـــر بن شـوين الحـــوسني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني

صـــدر فى : ٨ من ذي القعدة ١٤١٨ هـ

الموافـــق : ٧ من مـــــارس ١٩٩٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦١٩)
الصـــادرة فى ١٥/٣/١٩٩٨م

قرار وزاري
رقم ٩٨/٨٤
بتحديد قيمة المساهمة المالية التي يقدمها
أصحاب الاعمال لمشاريع التدريب المهني

إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته .

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٩٨/٤ المنعقدة بتاريخ ٣ فبراير ١٩٩٨م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تحدد قيمة المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الاعمال فى القطاع الخاص لمشاريع التدريب المهني بواقع مائة ريال عماني سنوياً عن كل عامل وافد يسمح باستقدامه وعن كل عامل وافد تجدد بطاقة العمل الخاصة به .